الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة محمد بوضياف - المسيلة

معهد تسيير التقنيات الحضرية
قسم تسيير المدينة
رقم: .....

ميدان: علوم الأرض والكون
فرع: تسيير التقنيات الحضرية
تخصص: تسيير المدينة

من إعداد الطلبة:
خلف الله الدراجي
عامر مداح عبد الله

الصفقات العمومية

المتعاملون

السنة الجامعة: 2023-2024

المحتوى

ما هي الصفقات العمومية؟

تعريف الصفقات العمومية

مبادئ الصفقات العمومية

هدف الصفقات العمومية

المصلحة المتعاقدة

المتعامل المتعاقد

المناولة

ما هي الصفقات العمومية؟

الصفقات العمومية هي عقود إدارية مكتوبة تحتل الصدارة في مجال المعاملات الاقتصادية لذلك أولاها المشرع الجزائري أهمية خاصة من خلال استقلالها بتشريع خاص وطرق وإجراءات صارمة، معقدة وطويلة.

هذا لا لشيء إلا لاختيار المتعاقد المناسب قصد المحافظة على المال العام وتحقيق المصلحة العامة.

الصفقات العمومية لها خصائص تميزها عن باقي العقود الأخرى إضافة إلى ارتكازها على مبادئ أساسية والتي تهدف إلى تحقيق نجاعة الصفقات العمومية.

- القانون رقم 62-157 المؤرخ في 31 ديسمبر 1962، يتعلق بتمديد العمل بالقوانين الفرنسية إلا ما يتعارض مع السيادة الوطنية. (ج ر عدد 02 الصادرة بتاريخ 11 جانفي 1963).
- أمر رقم 67-90 المؤرخ في 17 يونيو 1967، يتضمن قانون الصفقات العمومية. (ج ر عدد 52 الصادرة بتاريخ 27 يونيو 1967).
- أمر رقم 74-09 المؤرخ في 30 يناير 1974، يتضمن مراجعة قانون الصفقات العمومية. (ج ر عدد 13 الصادرة بتاريخ 12 فبراير 1974).
- مرسوم رقم 82-145 المؤرخ في 10 ابريل 1982، ينظم الصفقات التي يبرمها المتعامل العمومي. (ج ر عدد 15 الصادرة بتاريخ 13 ابريل 1982).
- مرسوم تنفيذي رقم 91-434 المؤرخ في 09 نوفمبر 1991، يـ تنظيم الصفقات العمومية. (ج ر عدد 57 الصادرة بتاريخ 13 نوفمبر 1991).
- مرسوم رئاسي رقم 02-250 المؤرخ في 24 يوليو 2002، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية. (ج ر عدد 52 الصادرة بتاريخ 28 يوليو 2002)، المعدل والمتمم ب:
  - مرسوم رئاسي رقم 03-301 المؤرخ في 11 سبتمبر 2003، (ج ر عدد 55 الصادرة بتاريخ 14 سبتمبر 2003).
  - مرسوم رئاسي رقم 08-338 المؤرخ في 26 اكتوبر 2008. (ج ر عدد 62 الصادرة بتاريخ 09 نوفمبر 2008).
- مرسوم رئاسي رقم 10-236 المؤرخ في 07 اكتوبر 2010، يـ تنظيم الصفقات العمومية. (ج ر عدد 58 الصادرة بتاريخ 07 اكتوبر 2010)، المعدل والمتمم ب:
  - مرسوم رئاسي رقم 12-23 المؤرخ في 18 يناير 2012، (ج ر عدد 04 الصادرة بتاريخ 26 يناير 2012).
- مرسوم رئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015، يـ تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام. (ج ر عدد 50 الصادرة بتاريخ 20 سبتمبر 2015).
- قانون رقم 23-12 المؤرخ في 5 غشت 2023، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية. (ج ر عدد 51 الصادرة بتاريخ 6 غشت 2023).

تعريف الصفقات العمومية

المفهوم الحقيقي للصفقات العمومية يمس جوانب مختلفة لغويا تشريعيا وفقهيا

التعريف اللغوي

كلمة صفقة تعني العقد أو البيعة ويقال صفقة رائجة أو خاسرة

التعريف الاصطلاحي

كلمة صفقة دلالة على نقل السلع أو الخدمات من شخص لآخر، كما يتضمن المفهوم أنها صيغة تجارية بحتة احتكرتها اللغة الاقتصادية وتداولته كمصطلح خاص بعالم المال والأعمال

التعريف التشريعي

الصفقات العمومية هي عقود مكتوبة، تبرم بمقابل، من قبل المشتري العمومي المسمّى "المصلحة المتعاقدة"، مع متعامل اقتصادي واحد أو أكثر والمسمّى "المتعامل المتعاقد" لتلبية حاجات المصلحة المتعاقدة في مجال الأشغال واللوازم والخدمات والدراسات، وفق الشروط المنصوص عليها في هذا القانون وفي التشريع والتنظيم المعمول بهما.

(المادة 2 من القانون 23-12)

Les marchés publics sont des contrats écrits conclus, à titre onéreux, par l'acheteur public appelé « service contractant », avec un ou plusieurs opérateurs économiques appelés « partenaires cocontractants », pour répondre à des besoins du service contractant en matière de travaux, de fournitures, de services et d'études, dans les conditions prévues par la présente loi et par la législation et la réglementation en vigueur.

مبادئ الصفقات العمومية

لضمان نجاعة الصفقات العمومية والاستعمال الحسن للمال العام، يخضع إبرام الصفقات العمومية للمبادئ الآتية:

– حرية الوصول إلى الطلبات العمومية.

– المساواة في معاملة المرشحين.

– شفافية الإجراءات.

(المادة 5 من القانون 23-12)

يجب مراعاة المصلحة العامة واحترام البيئة وأهداف التنمية المستدامة، عند تحديد الحاجات الواجب تلبيتها للمصلحة المتعاقدة، .

(المادة 7 من القانون 23-12)

هدف الصفقات العمومية

يمكن للمصلحة المتعاقدة أن تبرم صفقة عمومية واحدة أو أكثر بهدف تلبية حاجة معينة.

تشمل الصفقات العمومية إحدى العمليات الآتية أو أكثر:

- إنجاز الأشغال.
- اقتناء اللوازم.
- إنجاز الدراسات.
- تقديم الخدمات.

(المادة 24 من القانون 23-12)

المصلحة المتعاقدة

تطبق أحكام القانون 23-12 على الصفقات العمومية محل نفقات :

– الدولة ممثلة في الهيئات والإدارات العمومية.

– الجماعات المحلية.

– المؤسسات العمومية الخاضعة للقانون العام.

– المؤسسات العمومية والمؤسسات العمومية الاقتصادية المكلفة من قبل الدولة أو الجماعات المحلية بالإشراف المنتدب على المشروع.

– المؤسسات العمومية الخاضعة للقواعد التجارية، فيما يخص إنجاز عملية ممولة مباشرة، كلياً أو جزئياً، من ميزانية الدولة أو ميزانية الجماعات المحلية.

(المادة 9 من القانون 23-12)

لا تصح الصفقات العمومية ولا تكون نهائية إلاّ بعد الموافقة عليها من طرف السلطة المختصة المذكورة أدناه، حسب الحالة :

– مسؤول الهيئة العمومية.

– الوزير.

– الوالي.

– رئيس المجلس الشعبي البلدي.

– المدير العام أو مدير المؤسسة العمومية.

ويمكن لكل سلطة من هذه السلطات أن تفوض صلاحياتها، في هذا المجال، إلى المسؤولين الموضوعين تـ سلطتها.

(المادة 10 من القانون 23-12)

المتعامل المتعاقد

يمكن أن يكون المتعامل الاقتصادي "المتعامل المتعاقد شخصًا أو عدة أشخاص طبيعيين أو معنويين ملتزمين بالصفقة إما بصفة فردية وإما في إطار تجمع مؤقت لمؤسسات.

(المادة 3 من القانون 23-12)

المناولة

يمكن للمتعامل المتعاقد منح تنفيذ جزء من الصفقة العمومية لمناول بواسطة عقد مناولة، حيث لا يمكن أن تتجاوز المناولة أربعين في المائة (40 %) من مبلغ الصفقة العمومية.

بالنسبة للمؤسسات الأجنبية التي تقدم تعهدات بمفردها، ما لم يكن هناك ما يبرر استحالة ذلك، يجب أن تتعاقد بموجب المناولة على ما لا يقل عن ثلاثين في المائة (30 %) من المبلغ الأولي للصفقة مع مؤسسات خاضعة للقانون الجزائري.

(المادة 82 من القانون 23-12)